



نظام الأسر البديلة

"الكفالة و التبني"

يعتمد هذا النظام الذي بدأته الوزارة عام 1959 م على إلحاق الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية خاصة مجهولي النسب بأسر يتم إختيارها وفقاً لشروط ومعايير تؤكد صلاحية الأسرة وسلامة مقاصدها لرعاية هؤلاء الأطفال دون إستغلال لهم أو لمصالح ذاتية.

لا شك ان التبني او رعاية الاطفال المحرومين من الرعاية الاسرية من اسمى و اعلى مراحل الانسانية, يحق لاي شخص ان يقوم برعاية طفل و قد تتعدد الاسباب و تختلف فمنهم من يحب الاطفال و لم يرزق بطفل و منهم من لم يتزوج و كذلك من الممكن للمطلقين او الارامل ان يقوموا بكفالة او تبني طفل لكن كما نعلم جميعاً لكل قاعدة شروط داعونا نتعرف على

شروط الكفالة :-

1. أن تكون ديانة الطفل نفس ديانة الاسرة، وأن يكون الزوجان مصريين. واستثناءً مما تقدم ان يكون احدي الزوجين مصري.
2. أن تتكون الأسرة من زوجين تتوفر فيهما مقومات النضج الأخلاقي والاجتماعي، وألا تقل سن كل منهما عن واحد وعشرين سنة ولا تزيد علي ستين سنة, ويجوز الإعفاء من زيادة السن لكلا من الزوجين في لاكثر من ستين سنه طبقاً لما يسفر عنه البحث الاجتماعي.
3. و يجب توافر في الأسرة الصلاحية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والصحية والمادية للرعاية، وإدراك احتياجات الطفل محل الرعاية. أن يكون مقر الأسرة في بيئة صالحة يوجد بها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية ، وأن تتوفر الشروط الصحية في المسكن ومستوى صحي مقبول لأفراد الأسرة وذلك ايضاً بكافية دخل الاسرة.
4. في حالة رغبة الأسرة في رعاية أكثر من طفل يجب الحصول على موافقة لجنة الأسر البديلة بمديرية التضامن الاجتماعي.
5. أن تلتزم الأسرة البديلة بمواعيد الإشراف والزيارات للطفل ومتابعتها بطريقة لا تخل بمبدأ السرية والمهنية.
6. تعهد الأسرة البديلة إذا كان الطفل معلوم النسب لديها بأن يكون الاتصال في شئونه الا عن طريق إدارة الأسرة



- والطفولة، ويحظر عليها تسليمه ولو مؤقتاً لوالديه أو احدهما أو إلى أي شخص آخر عن طريق هذه الإدارة.
7. أن تتعهد الأسرة كتابة بالحفاظ على نسب الطفل
 8. أن يكون الزوجان حاصلين على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها، ويجوز الاعفاء من هذا الشرط.
 9. أن تجتاز الأسرة الراغبة في الكفالة الدورة التدريبية التي تنظمها وزارة التضامن الاجتماعي.
 10. يجوز استمرار الرعاية مؤقتاً مع الأب البديل في حالة وفاة الأم البديلة الكافلة أو الطلاق.
 11. يجوز أن يحمل الطفل كريم النسب ، ذكراً كان أو أنثى ، الاسم الذاتي للأب البديل الكافل ويحل محل الاسم الأول الوارد في شهادة ميلاده المميكنة أو لقب عائلة الأسرة البديلة الكافلة في نهاية اسمه ويثبت ذلك في ملف الطفل دون أن يترتب على ذلك أي اثر من أثار التبني.
 12. ويجوز أن يحمل الطفل كريم النسب ، ذكراً كان أو أنثى الاسم الذاتي للام البديلة الكافلة بدلا من الاسم الأول للام الوارد في شهادة ميلاده المميكنة ويثبت ذلك في ملف الطفل دون أن يترتب على ذلك أي اثر من أثار التبني .
 13. ويكون للأب البديل الكافل أو الأم البديلة الكافلة بحسب الأحوال " حامل كارنيه الأسر البديلة الكافلة " الولاية التعليمية على الطفل المكفول على أن تقوم الأسرة بإخطار الإدارة الاجتماعية سنويا بشهادة أثبات قيد من المدرسة الملحق بها الطفل.
 14. يجوز منح الأسرة البديلة الكافلة الوصاية على الطفل بعد اجتيازها التقييم الخاص الذي تقوم به الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي ، يتم متابعة الطفل مره على الأقل كل عام.

اجراءات الكفالة :-

1. أن تقدم الأسرة البديلة صحيفة الحالة الجنائية دوريا على النحو الذي تقرره الإدارة المختصة.
2. تتقدم الأسرة التي ترغب في رعاية احد الأطفال طبقا لنظام الأسر البديلة الكافلة بطلب الكفالة على الموقع الالكتروني للوزارة وتسجل الطلبات الواردة في سجل خاص ، وتقوم الوزارة بإرساله إلى المديرية المختصة الكائن بها محل إقامة الأسرة الراغبة في الكفالة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المختصة.
- يبلغ صاحب الشأن بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره سواء تم الرفض او القبول :-
- في حالة القبول يتم التوقيع على عقد رعاية طفل يتضمن الالتزام بالأحكام المبينة في هذا الفصل.
- في حالة الرفض يجوز التظلم من القرار المشار إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها به أمام اللجنة العليا للأسر البديلة للنظر والبت فيه خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها نهائيا.
3. تصدر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي كارنيه للأسر البديلة الكافلة يتم التعامل بموجبه مع كافة في



- الجهات الحكومية وغير الحكومية , و يتم تجديده سنويا.
4. -يجب على الأسرة البديلة الكافلة عند تسلم الطفل محل الرعاية فتح حساب في بنك ناصر الاجتماعي أو فتح دفتر توفير بمبلغ لا يقل عن ثلاثة آلاف جنيه أو إيداع هذا المبلغ في حساب الطفل حال وجود حساب أو دفتر توفير له.
 5. على الأسرة البديلة الكافلة القيام بواجبات الرعاية للطفل محل الرعاية دون مقابل.
 6. عندما توافق اللجنة على تسليم الأسرة للطفل تتسلمه إما من مراكز الأمومة والطفولة التابعة لوزارة الصحة والسكان.
 7. . تحرير عقد رعاية بين الأسرة البديلة الكافلة وإدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الاجتماعي بتوقيع عدد 2 ضامن
 8. استخراج المستندات و النماذج المطلوبة للحصول على الخدمة .
- ولزيادة من المعلومات يمكنكم التواصل معنا من خلال الفيسبوك او الصفحة الرسمية للموقع.

بيان بالأوراق والمستندات المطلوبة لكفالة طفل بنظام الأسر البديلة :

- صورة بطاقة الرقم القومي (للزوج والزوجة) .
- صورة قسيمة الزواج .
- صورة صحيفة الحالة الجنائية .
- صورة المؤهل الدراسي .
- كفاية المستندات المطلوبة للتأكد من صحة البيانات الواردة بالطلب مثل (بيان بالململكات ، بيان بمفردات المرتب أو مصادر الدخل الأخرى إلخ) .
- بحث إجتماعى (يقدم من الإدارة الإجتماعية التابع لها محل إقامة الأسرة أو من الجمعية أو المؤسسة الأهلية المختصة . رسوم تقديم الطلب :
- (لا يسوجد)
- **التوقيت الرمنى للرد على الطلب :**
 - خلال (٦٠) يوم من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات والأوراق المطلوبة .
- **ملحوظة :**
 - تلتزم إدارة الأسرة والطفولة بالمديرية ببحث حالة الأسرة مقدمة الطلب للتأكد من صحة وسلامة البيانات وللتثبت من إستيفاءه للتعليمات الصادرة من وزارة التضامن الإجتماعى ، ومطابقتها أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات ذات الصلة واتخاذ ما يلزم بشأنه .
 - فى حالة عدم الرد على الطلب فى التوقيت المحدد يمكنك الإتصال بالخط الساخن (١٦٤٣٩)
 - فى حالة رفض الطلب يمكن للأسرة التظلم من القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمها به أمام اللجنة العليا للأسر البديلة الكائن مقرها فى ١٩ شارع المراغى ، العجوزة ، الجيزة .

- أشخاص آخرين متعيين مع الأسرة في نفس المنزل في حالة وجودهم، أو يمكن الرجوع إليهم في حالة الطوارئ:

الاسم بالكامل	تاريخ الميلاد	القرابة والصفة	ملاحظات

- بيانات الإبن / الإبنه المطلوب تكافئته (في حالة تواجده) :

اسم الإبن / الإبنه	تاريخ الميلاد	مكان تواجده الحالي	المؤهل الدراسي	الحالة الصحية	ملاحظات

- هل سبق للأسرة رعاية طفل بنظام الأسر البديلة :

اسم الإبن / الإبنه	تاريخ الميلاد	مكان إستلام الإبن	المؤهل الدراسي	الحالة الصحية	ملاحظات

- سبب الرغبة في رعاية طفل بنظام الأسر البديلة

إقتراح

أقر أنا / المتقدم / المتقدمة (بطلب لرعاية طفل بنظام الأسر البديلة بصحة البيانات الموضحة بعاليه وكذا صحة كافة المستندات المقدمة مِننا. كما أتعهد بالالتزام بكافة البنود الواردة بعقد الرعاية (في حال الموافقة على الطلب) . والقرارات والتعليمات الصادرة من وزارة التضامن الإجتماعي في ذات الشأن. وكذا الالتزام بأحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتهما وبحق للوزارة مساءلتنا مدنيا وجنائيا في حالة إخلالنا بأي التزام من التزاماتنا أو تغيير محل الإقامة دون إخطار الوزارة أو إثبات نسب الطفل المذكور أو أي إخلال بأي التزام آخر .

توقيع الزوج :

الرقم القومي :

توقيع الزوج :

الرقم القومي :

- تم التوقيع أمامنا

الصفة الوظيفية :

توقيع الموظف المختص :



طلب رعاية طفل بنظام الأسر البديلة

السيد الأستاذ / مدير مديرية التضامن الإجتماعي بمحافظة

تحية طيبة وبعد***

نتشرف بأن نتقدم لسيادتكم نحن الموقعين أدناه بطلب لرعاية طفل بنظام الأسر

البديلة وبياناتنا على النحو التالي :



• بيانات الزوج والزوجة :

البيان	تاريخ الميلاد	المؤهل الدراسي	الوظيفة أو المهنة	الرقم القومي	رقم التليفون الأرضي	رقم الجوال
إسم الزوج /						
إسم الزوجة /						

- العنوان تفصيلا :

• مصادر الدخل :

البيان	دخل من وظيفة أو مهنة	دخل من ممتلكات	دخل من تجارة	أخرى	متوسط الدخل الشهري
الزوج /					أقل من (٥) آلاف جنيه أقل من (١٠) آلاف جنيه أكثر من (١٠) آلاف جنيه
الزوجة /					أقل من (٥) آلاف جنيه أقل من (١٠) آلاف جنيه أكثر من (١٠) آلاف جنيه

• الحالة الإجتماعية للأسرة :

أسماء الأبناء	تاريخ الميلاد	المؤهل الدراسي	الوظيفة أو المهنة	الحالة الصحية	ملاحظات